كذا قيل وظاهر ان ابا بكر ومن بعده كانوا يجتمعون به وهو محتمل
ويحتمل انه كان عندهم تبركا واما ختم كل فبخاتم فيه اسمه نفسه ثم
رايت في النسائي ما يصرح بالاول وعليه فقيل يستفاد من الحديث
حل النقش بالخاتم بعد موت صاحبه اذ لا لبس حينئذ وحكمة
التغيير بثم في عثمان فقط تراخي امور الخلافة في المشار اليها
بالخاتم في زمنه عنها في زمنيهما وثم قد يوتى بها للتراخي في الرتبة
ولما كان زمن ابي بكر وعمر في الحقيقة كزمن واحد لم يات بها
بينهما بل بين زمنيهما وزمنه صلى الله عليه وسلم وبينه وبين زمن
عثمان وبما قررته يعلم ان من تكلف وقال واستعمال ثم مع امكان
الاستعمال بلا مهملة لان اخر الفعل الثاني متراخ عن اخر الفعل
الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخي اوله عن الاول
فقد عقل عما قررته ثم وقع في اثنا، خلافة عثمان من علامة
معجز في بير اريس كجليس بالقرف وعدمه وهي قريبة من مسجد
قبا وكان سقوطه مبتدا الفتنة والاختلاف وقد بالغ عثمان
رضي الله عنه في التفتيش عليه بنزح البير ثلاثة ايام فلم ير
اشارة الى ان انتظام امر الخلافة كان سنوطا بذلك الخاتم ومن
ثم اخل الامر بضياعه اخلالا بينا ثم ظاهر السياق انه وقع من يد
عثمان وصريح ما ياتي انه وقع من بئر معيقيب ولا تنافي لاحتمال
انه لما دفعه اليه اشتغل باخذه فقط فنسب سقوطه لكن
منها تنبيه لم يتعرض اصحابنا لضبط وزن الخاتم وذهب
جمع من المتاخرين الى تحريم ما زاد على المثقال للحديث الحسن بل
صححه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال للابس خاتم الحديد مالي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه وقال يا رسول الله من اي شيء
اتخذه

اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وصوب ذلك الاذرعي في قوته
لكن رجح اخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي
فانه حمل النهي المذكور على التنزيه ثم قال فيكره ان يبلغ به وزن
مثقال ثم ساق رواية اخرى واخذ بقضيتها من ان بلوغه قيمة
مثقال نفاسة صيغته داخل في خبر النهي ايضا والذي يتجه من كلا
في غير ذلك الضبط بالعرف اي عرف اللابس اللائق به بالنسبة
لنظرايه فاذا اطرد عرفه بان المثقال والزيادة اليسيرة عليه غير
مسرف لم يحرم والا حرم ويحمل النهي على ان المثقال كان عرف اهل
ذلك الزمان على ان النووي في شرح مسلم ضعفه ثم راي شيخنا
شيخ الاسلام ذكريا قال المعتمد ان الحديث ضعيف وممن ضعفه
النووي في شرح مسلم فعلى هذا ينبغي ضبطه بما يعد اسرافا في العرف
كما اقتضاه كلامهم وصرح به الخوارزمي في الخلخال ولا يستدل
بالحديث الضعيف للاحكام كالحلال والحرام والبيع ولا يعمل به فيها
نعم يستحب العمل به في الفضايل والترغيب والترهيب انتهى وهو
موافق لما ذكرته ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة
كراهة الخاتم المتخذ من حديد او نحاس للخبر المذكور وفي روايته
انه راى خاتما من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام ثم جاء
وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار وعلى الثاني
انه لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة
الواهبة الطلب ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه
ولخبر ابي داود وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه
فضة قال والحديث في النهي عنه ضعيف انتهى واعترض تضعيفه
له بان له شواهد عدة ان لم ترقه الى درجة الصحة لم تدعه ينزل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)